

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

والتسطيح جعل القبر مسطحا أي مستويا له سطح .

قال في المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح .

وأصل السطح البسط .

اه .

والتسليم جعله مسنما أي مرتفعا على هيئة سنام البعير .

قال في المصباح سمنت القبر تسليما إذا رفعته عن الأرض كالسنام .

اه .

(قوله ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر .

(قوله أن يحثي) أي بعد سد اللحد وإن كانت المقبرة منبوذة وهناك رطوبة لأنه مطلوب .

(قوله ثلاث حثيات) أي من تراب ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت لأنه صلى الله عليه

وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا .

رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد .

قال ع ش وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفنون .

(قوله قائلا) حال من فاعل يحثي .

(قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسألة حجه .

(وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم) ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه .

(وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى) ويزيد عليه اللهم جاف الأرض عن جنبه .

(فائدة) عن الإمام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه

! سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر .

(قوله مهمة يسن وضع جريدة إلخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لأنه صلى

الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات

من أهلي .

ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم .

رواه الشافعي وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي .

وسعد هذا هو ابن معاذ .

ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه .
ويكره رشه بماء ورد ونحوه لأنه إسراف وإضاعة مال .
قال الأذري والطاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه .
اه .

من شرح الروض .

(قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنباه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة .

فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة .

قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين .

(قوله ولأنه إلخ) معطوف على للاتباع .

(وقوله يخفف عنه) أي عن الميت .

(وقوله ببركة تسبيحها) أي الجريدة الخضراء وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضا بنص !! فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة .

(قوله وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء .

(وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب) اندرج تحت نحو كل شيء رطب كعروق الجزر وورق الخس واللفت .

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته .

لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة فشمّل القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه . نعم أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت .

اه .

وينبغي إبدال ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كلما يبس لتحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما في الحديث .

(قوله ويحرم أخذ شيء منهما) أي من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب .

وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقا أي على مالكة وغيره .
وفي النهاية ويمتنع على غير مالكة أخذه من على القبر قبل يبسه فقيد ذلك بغير مالكة .
وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز لمالكة أخذه لتعلق حق
الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز